



The Crime of Aggression from Perspective of International Criminal Law

* Corresponding Author

1. Ali Abdullah Raheef
2. Ali Kamel Hatim
Wasit University / College of
Basic Education

Email:
ali7334800@gmail.com
ali.k.law15@duc.edu.iq

Keywords: Crime of
aggression, Elements of
the crime of aggression,
.Public international law

Article history:
Received: 2025-03-19
Accepted: 2025-04-06
Available online: 2025-05-01



ABSTRACT

The crime of aggression is one of the most serious crimes against humanity in history. In the process of its implementation, other crimes stipulated in international human rights and humanitarian law must be committed. The 1998 Basic Law covers a number of crimes, namely crimes against humanity, war crimes, genocide and aggression. The Nuremberg Tribunal in 1945 divided these crimes into three categories: crimes against peace, war crimes, crimes against humanity and serious international crimes. These crimes are no different from other war crimes, except that they include the accumulated evils of all wars and, as the realization of criminal responsibility, must be motivated by proven criminal acts and the occurrence of harms and artificially hinder the exercise of responsibility. Whether domestic or international. This is achieved through the orders of the temporary coalition government, through the enactment of laws to prevent such responsibility, through the non-ratification of the Statute of the Permanent International Criminal Court (Rome Court) or through bilateral immunity agreements that prevent countries from extraditing criminals. Nationals of countries that have not signed the Statute of the International Criminal Court and have not pursued criminal responsibility for the crimes stipulated in the Statute. In addition to circumventing the provisions of the Rome Convention, the jurisdiction of the ICC Statute has been accepted through Security Council resolutions (such as Resolution 1422 of 2002, which circumvents Article 16 of the ICC Statute). This creates powerful immunities that allow crimes against individuals to be committed and exonerate the perpetrators.



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution License (CC BY 4.0) <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>
DOI: <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.955>

جريمة العدوان في نظر القانون الدولي الجنائي

م.م. علي عبد الله رهيف / جامعة واسط / كلية التربية الأساسية
م.م. علي كامل حاتم/ جامعة واسط / كلية التربية الأساسية

المستخلص

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم ضد الإنسانية في التاريخ، ويجب أثناء تنفيذها ارتكاب جرائم أخرى تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. إن نظام روما الأساسي لعام 1998 هو نظام يختص باربعة من الجرائم، وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجريمة العدوان. في عام 1945، صنفت محكمة نورمبرغ الجرائم إلى ثلاث فئات: الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم الدولية الكبرى. وهي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى، إلا أنها تشمل النشر التراكمي لجميع الحروب، وإدراكا للمسؤولية الجنائية، يجب استخدام وقوع الأفعال الإجرامية الثابتة والأضرار كدافع لإعاقة أداء المسؤولية بشكل مصطنع. سواء كانت محلية أو دولية. ويتحقق ذلك من خلال أوامر اتفاقية السلام الشامل، أو سن قوانين تعرقل هذه المسؤولية، أو عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (محكمة روما)، أو من خلال اتفاقيات الحصانة الثنائية التي تمنع الدول من تسليم المجرمين. فضلا عن التحايل على أحكام نظام روما الأساسي من خلال إصدار قرارات مجلس الأمن (مثل قرار عام 2002 رقم 1422 الذي يتحايل على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، فإن مواطني البلدان التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يخلقون حصانات قوية تسمح بارتكاب الجرائم ضد الأفراد وتعفيها.

الكلمات المفتاحية: جريمة العدوان ، أركان جريمة العدوان ، القانون الدولي العام

المقدمة:

تعد جرائم العدوان إحدى صور الجرائم ضد السلام والتي تهدد السلام العالمي وتمس مصالح الشعوب وقد ظلت على مر حقب من تاريخ تطور القانون الدولي محل جدل كبير دون التوصل إلى تعريف محل إجماع لها في حين تعد الحرب العدوانية من أهم وأخطر هذه الأفعال وذلك نظرا لما تؤدي إليه من اهدار لكل القيم الإنسانية وما قد يترتب عليها من دمار للحضارة الإنسانية وقد كان اندلاع الحرب العالمية الأولى وما لحق العالم من دمار من جرائمها الدافع الذي دفع الدول إلى التفكير في العدول عن مبدأ حق الدولة المطلق في شن الحرب والاتجاه إلى تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة دولية ولما كانت جريمة العدوان تتضمن الاستخدام غير المشروع للقوة من الدولة ضد دولة أخرى ومن ثم يجب علينا معرفة نظرة القانون الدولي لاستعمال القوة وكيف انه يبيحها حيناً ويجرمها حيناً آخر .

أما على مستوى التنظيم الدولي الذي يجرم العدوان، فلم تكن الحرب محظورة قبل العصور الوسطى، لكن هذه الفكرة سرعان ما اختفت بسبب الكوارث الإنسانية التي تسببها الحرب؛ لأن الحرب تنظم سلوكها على شكل قواعد قانونية وعرفية يجب احترامها، ويعد انتهاك هذه القواعد عملاً غير قانوني. لقد كانت جريمة دولية، وهذا ما أشار إليه

مؤتمر لاهاي الثاني بمحاولة تجريم الحرب، حتى ظهور عصبة الأمم عام 1919، وفي عام 1927 أصدرت جمعية عصبة الأمم قرارا يجرم اللجوء إلى الحرب صراحة، وهو ما تم تأكيده بعد ذلك في ميثاق بريان كيلوج عام 1928 . وكانت أول خطوة جادة لتعريف العدوان هو مشروع تعريف العدوان الذي اقترحه روسيا في عام 1933 وذلك بإدراج المسألة في اعمال الجمعية العامة لعصبة الامم وبعد ذلك توالت جهود منظمة الامم المتحدة في نفس السياق حيث قامت في سنة 1950 ببحث هذه المشكلة واصدار قرار بتشكيل لجنة خاصة لدراسة جريمة العدوان وقد اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات إذ إن محاولات تعريف العدوان لم تتحقق الا عام 1974 بموجب القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة حيث أكدت أن العدوان جريمة تتميز بخطورتها كما ذكرت أنواع العدوان وأشكاله .

أولا : أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في ان من المسلّم به أن جريمة العدوان تُعدّ من أبشع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على مر العصور . ويقتضي تقييمها بالضرورة ارتكاب جرائم أخرى تنتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولذلك، تُوصف بأنها "أم الجرائم"، لأنها غالبًا ما تكون السبب الرئيسي لجرائم أخرى. وقد أدرج نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ عددًا من الجرائم، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والعدوان.

ثانيا : مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث من ان مسألة جريمة العدوان في القانون الدولي العام ظلت موضوع نقاش لسنوات عديدة ولا تزال مثيرة للجدل إلى حد كبير، إذ إنها تميل إلى التركيز على تعريف هذا النوع من الجرائم، خاصة وأن العدوان في السنوات السابقة لم يكن أبدا جريمة والحرب في حد ذاتها لم تكن عدوانا بل كانت قانونية. وبكل المعايير القانونية، فهو الحل الوحيد للنزاعات الدولية بين الدول في جميع أنحاء العالم.

ثالثا : منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء .

رابعا : خطة البحث :

تم تقسيم البحث وفق الآتي :

المبحث الأول : ماهية جريمة العدوان

المطلب الأول : مفهوم جريمة العدوان

المطلب الثاني : أركان جريمة العدوان

المبحث الثاني : جريمة العدوان في ظل القضاء الجنائي الدولي

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان

المطلب الثاني : العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية وسبل تنفيذها

المبحث الأول

ماهية جريمة العدوان

قبل تأسيس الأمم المتحدة، كان العنف هو الوسيلة الوحيدة التي اعتمدها الدول لتحقيق أجداتها الوطنية، وكانت تلجأ إليه كلما وقر لها وسيلة مضمونة لحماية مصالحها الأساسية. استخدمت الدول القوة والتكتيكات العدوانية بناءً على سلطتها التقديرية، وكان ذلك كله نتيجة لعدم تجريم العدوان في ذلك الوقت، فضلاً عن استخدام القوة، والاعتداء على حقوق الآخرين، وانتهاك السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول. وبعد ذلك، ظهرت فترة العصور الوسطى واستناداً إلى ذلك تم تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين حيث جاء في المطلب الأول مفهوم جرائم العدوان وتطرقنا في المطلب الثاني إلى أركان جرائم العدوان

المطلب الأول مفهوم جريمة العدوان

لغرض تبيان مفهوم جريمة العدوان يجدر بنا أن نعرفها في المعاجم اللغوية ومن ثم نعرفها في المصطلح القانوني ومن أجل توضيح ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما الفرع الأول تعريف جرائم العدوان في اللغة والفرع الثاني تعريف جرائم العدوان في الاصطلاح

الفرع الأول : تعريف جرائم العدوان في اللغة

أولاً : الجرائم في اللغة :

جرم: الجريمة: المعصية، والجريمة هي نفسها المعصية. تفسر منها: جرمة، وعجربة، وإجترامة، وكلها تعني الشيء نفسه. الجريمة: الحرارة، فارس، مُعَرَّبَةٌ. الجاروم هو عكس السرود، وهو من التربة. الجرم: عشيرتان عربيتان، واحدة في قضاة، وهي موطن جرم، والأخرى في طي. الجبرووك: قوم فلسطينيون. قال: الجرمي هو المسؤول عن هذا، والجرم: التقطيع. يملك جرمة وإجترامة، أي أنه حصدها، فهو جارم. ويشار إلى الأفراد باسم جرم وجرم. هذه هي فترة جرم وجرم. جمعت الصوف من الغنم، أي أنني غصت فيه. استنتجت منه، على غرار ما استنتجت منه. الجرم (مع كسرة) هو الجسم كله. الجرم: اللون. الجرم: الصوت، كما رواه ابن السكيت وغيره. وفسر أبو حاتم ذلك بقوله: قد اعتاد العامة قول: لفلان جرمٌ خالص، وهو الصوت أو الحنجرة، وهذا غير صحيح. والجرم: هم جامعوا النخل. (الجوهري ، 1991 ، ص1885)

ثانياً : العدوان في اللغة :

عدا : ما وراء الأعداء: ضد الأولياء، والجمع أعداء، وهو وصف ولكنه اسم. وكما يقول المثل: بين الكراهية والكراهية المرأة هي العدو. وإذا كان الفاعل في الشرح فاعلاً بصيغة المؤنث بدون الهاء، مثل الرجل الصابر والمرأة الصابرة، إلا حرفاً نادراً ما يظهر، يقولون: هذه عدوة الله، بل يدخلون فيها حرف الهاء، مقارنتها بالصديقة، إذ قد يقوم الشيء على ضده. الاستثناء عين كسرى: العدو، وهو جمع لا مثيل له. ويقال للصفات التي ليس فيها فعل إلا حرف واحد: "هذا قوم مستثنى" أي "غريب" أي "شعب مستثنى" أي "عدو". (الجوهري ، 1991 ، ص2419)

الفرع الثاني : تعريف جرائم العدوان في الاصطلاح

جريمة العدوان هي استخدام القوة من قبل دولة أو مجموعة دول ضد دولة أو مجموعة دول أخرى، منتهكة بذلك سلامة أراضيها أو سيادتها أو استقلالها السياسي. هذا نادر، ولكنه يحدث في سياق طبيعي ومشروع لحقوق الدفاع

الفردية أو الجماعية، أو وفقاً لقرارات جماعية صادرة عن العضو المعني أو مُصرِّح بها (مثل الأمم المتحدة). (خلف ، 1973 ، ص241)

يتضمن تعريف جريمة العدوان التخطيط أو الإعداد أو الشروع أو تنفيذ عمل عدواني من قبل شخص يملك القدرة على التحكم في أو توجيه الإجراءات السياسية أو العسكرية لدولة ما، والتي تكون طبيعتها ومداها وخطورتها ضارة بميثاق الأمم المتحدة... (عطية ، 2006 ، ص102)

يشمل تعريف جريمة العدوان استخدام العنف أو التهديد به من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة لتحقيق هدف أو نتيجة. ويشمل هذا التعريف أشكال العدوان المشروعة والمجرمة، حيث تُعرّف الأخيرة بأنها أي استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة ينطوي على عنف أو تهريب.. (زعاف ، 2019 ، ص26)

وتم تعريف العدوان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3341 لسنة 1974 حيث يتمتع هذا القرار بمكانة قانونية بالغة إذ نجد ان ديباجته اشارت الى الهدف من إصدار هذا القرار هو حفظ السلم والأمن الدوليين بمرجعياته المستندة الى أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 1974)

المطلب الثاني : أركان جرائم العدوان

مع مرور الوقت، بدأت تظهر تحذيرات عالمية بشأن انتشار هذه النزاعات، مثل التمييز بين الحرب المشروعة والحرب المبررة، إذ تُشنّ الأخيرة في سياق الدفاع المشروع، بينما تُقيد الأولى بالخطوات السابقة وتُحرّم. وقد تبنت عصبة الأمم هذه المبادئ في البداية، ولكن لم تكن هناك آلية فعّالة لردع مرتكبي هذه الفظائع آنذاك. ثم حُظرت لاحقاً بعد إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، فقد قررت اتخاذ إجراءات عسكرية وغير عسكرية ضد مرتكبي جريمة العدوان، لأن هذه الجريمة لا يمكن أن تتم دون وجود العناصر العامة للعنف، بما في ذلك العناصر المادية والمعنوية والدولية. واستناداً الى ذلك تم تقسيمنا هذا المطلب على ثلاثة افرع: جاء في الفرع الأول الركن المادي لجريمة العدوان وتطرقنا في الفرع الثاني الى الركن المعنوي لجريمة العدوان وجاء في الفرع الثالث الركن الدولي لجريمة العدوان

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة العدوان

أولاً : الفعل الجرمي :

يُمثل الفعل العدواني السلوك الإجرامي المرتبط بجريمة العدوان، وهو أي فعل يخالف قواعد القانون الدولي، سواء ارتكبه شخص مسلح أو أعزل. ويرى رأي آخر أن الدولة المعتدية يجب أن تتحمل مسؤولية جريمة العدوان إذا ارتُكبت بالاستخدام الفعلي للقوة المسلحة. في هذه الحالة، يجب أن تُصبح الدولة مجرمة حتى تُحاسب على الجريمة. وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد لعدم مواكبته للتقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي.. (حجازي ، 2007 ، ص225)

على الرغم من أن العنف هو الشكل الأكثر شيوعاً للعدوان الدولي، إلا أن هذا لا يعني استحالة حدوثه دون استخدام العنف. وفي حالات أخرى، تستسلم دولة لدولة أخرى تحت ضغط يُمارس عليها، مما يُعرّض الدولة المُعتدى عليها لإرهاب الدولة المُعتدية دون وجود صراع فعلي بين الدولتين في هذه الحالة. في هذه الحالة، يكون الجاني مُذنباً

بارتكاب جريمة العدوان، ويجب معاقبته. يجب أن يرتكب هذه الجريمة شخصٌ لديه القدرة على التأثير في سياسة الدولة ومسار عملها.. (سي علي ، 2011 ، ص586)

ثانيا : النتيجة الجرمية :

والنتيجة الجزائية للركن المادي لجريمة العدوان هي انتهاك سلامة أراضي الدولة، والإضرار بمواطنيها، وأمنها الداخلي وسلامها، وزعزعة استقرارها أو انتهاك استقلالها السياسي أو سيادتها. وهذا عنصر مكمل للسلوك العدوانى عند تحديد الركن المادي لهذه الجريمة. وينقسم الفقه على اتجاهين: الاتجاه الأول قانوني، والاتجاه الثاني موضوعي. إذا كان العدوان فيعني ضرراً حقيقياً للقانون، أو إذا كانت المصلحة محمية أو يعرض الشيء للخطر ببساطة. ويخلص هذا الاتجاه الفقهي إلى أن النتيجة هي شرط أو عنصر من الركن المادي للجريمة. ويرى أنصار الاتجاه المادي أن النتيجة هي تغير يحدث في العالم الخارجي. (المياحي ، 2008 ، ص187)

ويعد عنصر النتيجة الركن الآخر من الركن المادي هو الأثر الذي يحدث كنتيجة إجرامية لفعل إجرامي، أي عمل عدواني. ويختلف هذا الأثر باختلاف الفعل العدواني، إذ إن شكل الشروع في هذه الجريمة يشبه الجريمة في شكلها الكامل؛ مما يعني أن جريمة العدوان لا تحدث إلا بالبده في الفعل الإجرامي، حتى لو لم يترتب عليها أي نتيجة إجرامية، أي أن الشروع في ارتكاب أي عمل من أعمال العدوان هو في حد ذاته نتيجة إجرامية، مما يعني أن الشروع في ارتكاب أي عمل من أعمال العدوان هو في حد ذاته أثر إجرامي دون إحداث ضرر حقيقي للدولة التي هي هدف هذا العمل العدواني.(العليمات ، 2007 ، ص151)

ثالثا : العلاقة السببية :

يعد مفهوم السببية جزءاً لا يتجزأ من السلوك الإجرامي الموضوعي للعدوان، وهو سلوك دولي بطبيعته بموجب القانون الجنائي الدولي. هذا يعني أن هناك صلة بين السلوك وأثره، ولذلك فهو ذو أهمية قانونية، إذ يُنسب الأثر إلى الفعل، مما يُحدد وجود الشرط الأساسي للمسؤولية الجنائية. هذا يعني أنه يقتصر على الجرائم ذات الأثر، كالجرائم المادية، باستثناء الجرائم التي لا تشترط نتيجة، كالجرائم الشكلية. (شبل ، 2011 ، ص65)

كان تحديد معايير هذا الارتباط من أبرز الخلافات القانونية التي أثارت جدلاً قضائياً، مما أدى إلى ظهور نظريات عدة، أبرزها النظرية التي تُرجع الأسباب إلى جميع العوامل المساهمة في حدوث النتيجة. وتتبع هذه النظرية من فكرة أن سلوك الجاني هو سبب النتيجة الإجرامية إذا كان السلوك جزءاً من سبب حدوثها، حتى لو لم يكن السلوك هو السبب المباشر، أو إذا أسهمت عوامل أخرى. ويلعب السلوك دوراً أكثر أهمية في تحقيق هذه النتيجة. (عبد الغني ، 2008 ، ص718)

ومن المعروف أن العدوان قد يتخذ صورتين إما أن يكون عدواناً مباشراً أو عدواناً غير مباشر (De arechaga , 1979 , p93)

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة العدوان

أولاً : مدى امكانية ارتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية :

تعد الجريمة المقصودة عادةً عدم استيفاء الجاني أو المعتدي لشروط اليقظة والحذر القانونية أثناء الفعل، مما يؤدي إلى استحالة توقع النتيجة وعدم منعها. كما يقع الخطأ العرضي عندما يتوقع المعتدي هذه النتيجة، ولكن رغبته لم تكن في تحقيقها. فلو كان يرغب فيها، لاستخدم خبرته لمنعها، ولكن خبرته عجزت عن ذلك. وفي هذا الصدد، تقع جريمة العدوان العرضي عندما تُرتكب جريمة عدوان دون نتائج مقصودة، مثل استخدام القوة المسلحة.. (عبد الغني ، 2008 ، ص718)

ثانياً : أثر الإكراه في الركن المعنوي لجريمة العدوان :

لم يُعطَ البحث في الإكراه وأثره على مسؤولية الدولة المعتدية أولويةً في الفقه القانوني، ولعل ذلك يعود إلى صعوبة تصوّر دولة ترتكب جريمة العدوان تحت تأثير إكراه مفروض عليها من دولة أخرى. إضافةً إلى ذلك، لم يتناول قرار الجمعية العامة بشأن العدوان، الذي عرّف الوضع، هذه المسألة... (عبد الخالق ، 2007 ، ص309)

إلا أن الممارسة الدولية كشفت عن إمكانية حدوث هذا الافتراض أو حتى حدوثه فعلياً، ولذلك تقترض هذه الدراسة تورط دول متعددة في ارتكاب جريمة العدوان، فعندما يتم إكراه دولة مشاركة في عمل عدواني من قبل دولة معتدية أخرى وتسببها في ارتكاب جريمة العدوان، فإن المسؤولية تقع على عاتق جميع الدول المعتدية.. (الدراجي ، 2005 ، ص404)

في حين أنه من المستحيل التفكير في حالات عدوان محددة قد تحدث نتيجة للإكراه، مثل استخدام القوات النظامية للقوة أو قصف أراضي دولة أخرى، إلا أن حالات أخرى من العدوان يمكن أن تحدث أيضًا نتيجة للإكراه، مثل استخدام أراضي دولة لشن هجوم على دولة أخرى. وهذا مذكور في المادة 3، الفقرة 6، والمادة 1 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتنص المادة 8 من نظام روما الأساسي الذي سُنَّ مؤخرًا على أن استيلاء دولة على أراضيها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة يُعد جريمة عدوان.. (حمد ، 2008 ، ص166) (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، 1998 ، المادة 8)

الفرع الثالث : الركن الدولي لجريمة العدوان

أولاً : صفة الدولة كركن لازم لوجود جريمة العدوان :

إن استخدام القوة المسلحة يجب ان يتم من قبل الدولة حتى تكتمل أركان جريمة العدوان إذ ينبغي أن يكون المعتدي والمعتدى عليه من الدول ولذلك فإنه من المهم دراسة مدى تأثير شكل الدولة على اكتمال عناصر الركن الدولي في جريمة العدوان (القهوجي ، 2001 ، ص61).

وعلى الرغم من تعدد الآراء الذي ذكرت بصدد تعريف الدولة إلا أنها بمجملها تشير الى الدولة على أنها شكل من اشكال التنظيم السياسي الاجتماعي الاقتصادي تتكون من مجموعة غير محددة من الأفراد تعيش بشكل مستقر فوق رقعة جغرافية محددة تنظم العلاقات القائمة فيها سلطة سياسية منبثقة عن المجتمع القائم هدفها تنظيم شؤون الجماعات الموجودة في إطارها وتأمين المتطلبات اللازمة والحفاظ على استقرارها ووجودها وتنظيمها من خلال القوانين والقرارات

والاجراءات المختلفة والتقييد بالاسس والقواعد القانونية والتي يشترط توافر أركانها المتمثلة في الشعب والإقليم والسيادة (العنابي ، 1997 ، ص176).

وقد لا يثار إشكال في حال كون الدولة بسيطة فإن الركن الدولي في حال كانت تلك الدولة معتدية او معتدى عليها غير أنه يشق الأمر في حالة كون الدولة مركبة وهناك حالات وهي كالتالي (الدراجي ، 2005 ، ص538):
1- حالة الاتحاد الشخصي :

إن الدولتين المستقلتين في هذه الحالة تجتمعان تحت عرض واحد وتثبت لكل واحدة منهما شخصية دولية منفردة، إما داخليا فإن لكل دولة سيادتها الكاملة ودستورها وتشريعها الخاص وفي حالة نشوب اعتداء غير مشروع بين الدولتين فنكون هنا بصدد جريمة العدوان لتوافر الركن الدولي (خليل ، 2009 ، ص66)
2- حالة الاتحاد الحقيقي او الفعلي :

إن الدولتين المستقلتين في هذه الحالة ترتبطان فيما بينهما بموجب معاهدة تحت سلطة رئيس او ملك واحد وتتصرفان دوليا كوحدة واحدة أما داخليا فإن لكل دولة سيادتها الكاملة ودستورها وتشريعها الخاص وفي حالة نشوب اعتداء مسلح غير مشروع بين الدولتين فلن نكون بصدد جريمة عدوان لانتهاء الركن الدولي (سي علي ، 2011 ، ص589).

ثانيا : اثر عدم الاعتراف بالدولة على الركن الدولي

يثير الفقه تساؤلات بخصوص مدى تأثير الاعتراف بالدولة على الركن الدولي لجريمة الدولي ذلك ان هذه المسألة شديدة الأهمية ويترتب عليها نتائج قانونية وسياسية بالغة الخطورة فهل تستطيع الدولة المعتدية ان تنزع بكونها لا تعترف بالدولة المعتدى عليها لتدراً عن نفسها المسؤولية الدولية وتفتي ارتكابها لجريمة العدوان طالما ان فعلها استهدفت كيانا لا تعترف هي بكونه دولة (حامد ، 2011 ، ص337).

ويتم التمييز بين نظريتين مختلفين في موضوع الاعتراف بالدولة أولها نظرية الاعتراف المنشئ والنظرية الثانية الاعتراف المقرر :

1- نظرية الاعتراف المنشئ

طبقاً لنظرية الاعتراف المنشئ فإن القبول بوجود الدولة الجديدة هو الذي يخلق الشخصية الدولية لها ذلك أن الوحدة السياسية لا تتمتع بوصف الدولة ولا تصبح عضواً في الجماعة الدولية آلياً وإنما يتوقف ذلك على قبولها والاعتراف بها من جانب الجماعة الدولية الموجودة او جزء منها (العنابي ، 1997 ، ص189).

ومن هنا فإن الاعتراف هو شرط وركن أساسي يمثل أحد المقومات المطلوبة للمركز القانوني للكيان الدولي ومن دونه لن يكون للدولة الجديدة اي وجود او مكان بين أعضاء الجماعة الدولية فلا يكفي مجرد توافر الأركان الثلاثة المطلوبة في الدولة من شعب وإقليم وحكومة وإنما لا بد من ركن رابع هو الاعتراف بها كوحدة قانونية دولية (واسع ، 2003 ، ص44).

2- نظرية الاعتراف المقرر

وهي النظرية التي تسود حالياً في الميدان الدولي فهي تعد ان نشأة دولة جديدة يعد مجرد واقعة لا تتوقف على إرادة الدول إذ إن الشخصية القانونية الدولية هو وصف يلحق الدولة عند تكوينها وتتمتع به متى توافرت لها أركانها الأساسية ولا يتوقف على إرادة واعتراف الدول الأخرى في المجتمع الدولي (شكري ، 1992 ، ص132).

المبحث الثاني : جريمة العدوان في ظل القضاء الجنائي الدولي

إن مسؤولية المجرم عن العدوان مزدوجة، الأولى مسؤولية دولية، والثانية نتيجة أفعال المجرم الموجهة إلى الدولة المعتدية من جهة، والمسؤولية الجنائية التي تترتب على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم باسم الدولة المعتدية واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين وإن المطلب الأول الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان والمطلب الثاني الى العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية وسبل تنفيذها.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان

تعد مسؤولية الفرد عن الجريمة ذات أهمية قصوى في القانون الجنائي القديم، إلا أن هذا القانون يفترق إلى مفهوم المسؤولية الجنائية في غياب الخطأ. ونتيجة لذلك، تكون المسؤولية شخصية، ولا تستند إلى معايير موضوعية، بل يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين السبب والنتيجة. ويُدرج هذا المبدأ في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي يعكس مبادئ القانون الجنائي الدولي. واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين طبقا للمحكمة الجنائية الدولية، وتطرقنا في الفرع الثاني الى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

الفرع الأول : مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين طبقا للمحكمة الجنائية الدولية

إن المسؤولية الجنائية بالمفهوم العام هي تعني التزام بما تعقد القيام به او الامتناع عنه فإذا أخل بتعهده تعرض للمسائلة عن نكوته فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث وتعد المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات (الجصاني ، 2024 ، ص587)

لرؤساء والقادة العسكريين قدر من السلطة التي تمكنهم من أداء وظائفهم وتمثيل الدولة على أحسن وجه فلهم إصدار أوامر إلى من يتبعونهم من الأعوان ولا يجد من سلطاتهم إلا القانون الذي يخضعون له فإذا ما خالفوه بصفة جسيمة كانوا عرضة للمسائلة سواء بصفقتهم الشخصية أو بصفقتهم رؤساء على المرؤوسين التابعين لهم والملزمين تجاههم بالطاعة . (جودر ، 2013 ، ص89 .)

أولاً: مسؤولية رؤساء الدول

يسمح القانون الأساسي للجريمة الدولية بمحاكمة الملوك والشخصيات العامة الأخرى كأفراد على أفعالهم الإجرامية، بما في ذلك العدوان. وينص المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ على أن إدانة دولة ذات سيادة لسلوك إجرامي لا تُشكل إعفاءً من المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي..(زعاف ، 2019 ، ص62)(ميثاق نورمبرغ، 1945، المادة 3)

وقد أدرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم "المسؤولية الجنائية الفردية" ضمن أحكام النظام الأساسي، وقد جاء ذلك في المادة 28 من النظام الأساسي، التي حاولت تغطية جميع حالات العلاقات بين الرؤساء والقادة والمرؤوسين..(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، 1998 ، المادة 28)

نتيجة لذلك، إذا كان المجرم زعيم الدولة أو أحد حكامها، فلا يجوز له التذرع بالحصانة من المسؤولية لكونه مُحاطاً بالغطاء بصفته صاحب سيادة. تصف المادة 58 من قانون نورمبرغ الطبيعة الجنائية للقانون الدولي على النحو التالي: "تعد مبادئ القانون الدولي إجرامية في القانون الدولي، ولا يجوز لمرتكبي هذه الجرائم استغلال مناصبهم الرسمية للتهرب من العقاب والمحاكمة".. (ميثاق نورمبرغ، 1945، المادة 58)

ثانيا : مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين

بصفته رجلاً يتمتع بسلطة طبيعية، يكون القائد العسكري أو الرئيس مسؤولاً عن السلوك الإجرامي وأفعاله أمام المحكمة الجنائية الدولية. تزيد المادة 25 من عبء المسؤولية على الأفراد وتطبق عليهم. تنص الفقرة 1 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: يكون القائد العسكري أو الرئيس مسؤولاً جنائياً عن السلوك الإجرامي الذي يقع ضمن اختصاص المحكمة: 1. يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يتصرف كقائد عسكري مسؤولاً جنائياً عن أي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ترتكبها قوات تحت سيطرته المباشرة أو تخضع لسلطته وسيطرته. وبمرور الوقت، تكون هذه القوات على علم أو كان ينبغي لها أن تعلم بطبيعة الجرائم. (ب) فشل القائد العسكري أو ممثله في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمعقولة بصفته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو المعاقبة عليها، أو إحالة الأمر إلى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. (بسيوني ، 2005 ، ص84) (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، 1998 ، المادة 20)

ومن خلال نص المقال نستنتج أنه يعتقد أن قائد الجيش أو ممثله مسؤول جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك العدوان. (المسدي ، 2002 ، ص31)

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على عاتق الأفراد فقط وليس على الدول، وهذا يعني أن الجرائم الدولية يرتكبها الأفراد وحدهم، وبالتالي فإن الفرد هو المسؤول الوحيد عن أفعاله. (زعاف ، 2019 ، ص67):

اولا : رفض الانصياع لاوامر الرؤساء ذات الطابع الاجرامي

لقد كان الجدل الدائر حول طاعة الأوامر في القانون الدولي موضع نقاش كبير منذ الحرب العالمية الأولى، وقد تمت مناقشته في العديد من الاجتماعات الدولية، مثل مؤتمر السلام في باريس عام 1919، ويدور نقاش القضية حول مفهوم أن للمحكمة دور في تحديد ما إذا كان المتهم معفياً من المسؤولية أم لا. (موسى ، 2009 ، ص211)(مؤتمر باريس، 1919)

واستمر النزاع حتى عام 1945، وهو تاريخ اتفاق لندن الذي تم خلاله إنشاء محكمة نورمبرغ الدولية، والتي تنص المادة الثامنة منها على أن "حقيقة أن المتهم اتبع أوامر حكومته أو رئيسه لا تشكل إعفاء من المسؤولية الجنائية". (ميثاق نورمبرغ ، 1945 ، المادة 8)

ثانياً: نزع الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية :

بإنشاء محاكم جنائية دولية لمعالجة ممارسات الإفلات من العقاب والمسؤولية الجنائية، مثل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون، مثلت هذه المحاكم تجسيداً عملياً لقاعدة عدم الحصانة، المنصوص عليها في المادة 7 من النظام الأساسي ليوغوسلافيا، والمادة 6 من النظام الأساسي لرواندا، والمادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون. وتعد هذه الآلية الرسمية الوحيدة لتحديد الحصانة الجنائية لرئيس الدولة، لإثبات مسؤوليته عن سلوكه الإجرامي تجاه المجتمع الدولي والإنسانية. (بلخيري ، 2006 ، ص168)

المطلب الثاني : العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية وسبل تنفيذها

يُفترض في أي نظام عدالة جنائية أن يُرسي عقوبة رادعة تُعزز حماية المصالح القانونية، مع استيفاء قدر كبير من الاحترام القانوني. أما بالنسبة للعقوبات الدولية، فيعد النظام القانوني الذي يُنظمها حديثاً نظراً لحدثة قواعد القانون الجنائي الدولي ككل، إذ صُممت هذه العقوبات لتوفير الحماية القانونية للمصالح الإنسانية والدولية للمجتمع الدولي. ونتيجةً لذلك، إذا كان نظام العقوبات الدولي قاسياً في تطبيقه، فسيكون له تأثير على حماية المصالح الدولية. وقد أدى ذلك إلى إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. واستناداً إلى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين حيث جاء في الفرع الأول العقوبات المحددة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وتطرقنا في الفرع الثاني إلى تنفيذ العقوبات المقررة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول : العقوبات المحددة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

تعد العقوبة في القانون الداخلي عقوبة قانونية يفرضها المشرع لإلزامه بتنفيذ قاعدة أو أمر وارد في القانون الجنائي. وهذا يُبرز أهمية الحفاظ على النظام القانوني الذي انتهكه المجرم. وتتميز العقوبة في هذه الحالة بالدقة والوضوح، بينما تقتصر العقوبة في القانون الدولي إلى هذه الخصائص، نتيجةً لحدثة قواعده. (عبيد ، 1999 ، ص135)

حُسم الجدل الدائر حول فرض عقوبة جنائية دولية على مرتكبي جرائم القانون الجنائي الدولي، لا سيما بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو، فقد نصت المادة 8 من ميثاق نورمبرغ على أن مسؤولية الشخص الطبيعي، بما في ذلك رئيس الدولة أو مسؤول رفيع المستوى، لم تعد محل نقاش. كما تضمنت المادة 7 من الميثاق عدة عقوبات دولية لمنع الجرائم الدولية المذكورة في المادة 6، فقد نصت على أن للمحكمة أن تحكم بالإعدام أو بأي عقوبة أخرى تختارها. ومع ذلك، تعرضت هذه المادة لانتقادات بسبب عدم تحديد فئات العقوبة المقررة. ونتيجة لذلك، سعى القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة الألماني إلى تحديد العقوبة التي يمكن للمحكمة فرضها، وهي الإعدام، والسجن المؤبد، والغرامة، والسجن مع الشغل، وتجميد الأموال، وإعادة الأموال المسروقة دون إذن، والحرمان من أي أو كل الحقوق المدنية. (صدقي ، 1986 ، ص88)

إضافةً إلى ذلك، نصت أنظمة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا على فرض عقوبات دولية نتيجة انتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. واقتصرت هذه العقوبات على الحبس والغرامات، ولم تُدرج عقوبة الإعدام ضمن قائمة الجرائم المعاقب عليها، على الرغم من خطورة الجرائم المرتكبة في

المنطقتين. وقد اعترضت رواندا على قانون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وصوّتت ضده لعدم وجود عقوبة الإعدام فيه.. (بوهارة ، 2010 ، ص102)

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظامًا للعقوبات في فصله السابع يهدف إلى معاقبة الجرائم المدرجة في المادة 5: (يجوز للمحكمة أن تحكم على الشخص ب) السجن لمدة أقصاها 30 عامًا. 2- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة مبررة بخطورة الجريمة والظروف الخاصة للفرد المدان، بما في ذلك عدد الضحايا وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، والأضرار الناجمة، وظروف الجريمة والقسوة التي تتطوي عليها. فرض الرسوم. 4- ينبغي النظر في مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المرتبطة بالجرائم المرتكبة، وكذلك حقوق الأطراف. (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، 1998 ، المادة 77)

نتيجةً لذلك، يُمكن القول إن إدراج عقوبة الإعدام كعقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيقلل من فعاليتها ويُعزز فرض عقوبة أشد، على غرار تدخل مجلس الأمن في صلاحيات المحكمة وتعريف الجريمة. ونتيجةً لذلك، لا يُعد ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب جريمةً فحسب، بل يُدان الشخص بها ويُعاقب عليها عقابًا مُناسبًا، مما يمنع المُجرم من تبرير أفعاله وحماية حقوقه القانونية مع تحقيق العدالة. ويُعدّ حذف عقوبة الإعدام من قائمة العقوبات المُدرجة في النظام الأساسي أحد عيوب النظام، والذي تمّ تحقيقه بعد جهدٍ طويلٍ وتنازلاتٍ مُتعددةٍ من الدول بشأن حقها في السيادة على أراضيها ورعاياها تحقيقًا للعدالة الدولية والحفاظ على مصالح المجتمع الدولي. (رخرور ، 2003 ، ص92)

الفرع الثاني : تنفيذ العقوبات المقررة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

اولا : تنفيذ أحكام السجن :

تُفوّض المحكمة تنفيذ أحكام الحبس إلى أيّ من الدول الأطراف المعنية، وتُحدّد المحكمة هذه الدول إما باستعدادها أو رغبتها في قبول الحكم. ويجوز للدولة الطرف المستعدة لقبول المحكوم عليهم أن تُرفق ببيان قبولها شرطاً تُحدّده المحكمة، ويجب أن يكون هذا الشرط متوافقًا مع أحكام الجزء العاشر، وفقًا للفقرة 1 (ب) من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، 1998 ، المادة 103)

ينص الجزء الثاني من قواعد الإجراءات والإثبات أيضًا على أنه لا يجوز لهيئة الرئاسة إدراج أي دولة في قائمة الدول المدرجة في الفقرة 1 من المادة 103 إذا لم تلتزم الدولة بشروط قبولها. وستنظر المحكمة في مبدأ تقاسم الدول مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقًا لمبدأ التوزيع المتساوي للمسؤوليات. (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، 1998 ، المادة 103)

بموجب الفقرة الثانية من المادة 103، يجب على دولة التنفيذ إبلاغ المحكمة بأي ظروف، بما في ذلك تطبيق أي أحكام منقح عليها في الفقرة الأولى من المادة 103، من شأنها أن تؤثر تأثيرًا جوهريًا على مدة السجن أو مددها. ويجب أن تتلقى المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يومًا من تاريخ الإخطار بأي ظروف محتملة أو معروفة من هذا النوع. وخلال هذه الفترة، لا يجوز للدولة اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يخالف التزاماتها، مثل إطلاق سراح السجناء قبل

الموعد المحدد أو تخفيض مدة عقوبتهم، وفقاً للمادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة. (القهوجي ، 2001 ، ص461) (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، 1998 ، المادة 103 و 110) وبالمثل، إذا لم تتمكن المحكمة من الموافقة على الظروف المذكورة في الفقرة الفرعية الثانية (أ)، فإن المحكمة تبلغ الدولة بذلك وتتخذ الإجراءات وفقاً للفقرة الأولى من المادة 104، بما في ذلك نقل المحكوم عليه إلى سجن في بلد آخر، وفقاً للفقرة 2 (ب) من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة. (الشكري ، 2005 ، ص369)

ثانياً : تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة :

المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (للمحكمة سلطة تقديم التعويضات للضحايا بما في ذلك إعادة الأشياء والتعويض وإعادة التأهيل).. (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، 1998 ، المادة 75) بموجب نظام روما الأساسي، تُنشئ جمعية الدول الأطراف صندوقاً مخصصاً للاستثمارات كوسيلة لتمويل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ويجوز للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تُوجّه بتنفيذ حكم تعويضات عبر هذا الصندوق لصالح أسر الضحايا. (عيتاني ، 2009 ، ص258)

الخاتمة

اولاً : النتائج

1- أقرّ خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحكمة الجنائية الدولية بصعوبة تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في سياق الجهود المبذولة لإنشاء نظام روما الأساسي، وذلك لعدم وجود اتفاق على تعريف لجريمة العدوان. وقد اتُخذ قرار خلال مؤتمر مراجعة عُقد في كمبالا، أوغندا، عام ٢٠١٠، بالموافقة على تعريف جريمة العدوان. وكان الهدف من المؤتمر تمكين المحكمة من الاختصاص القضائي على هذه الجريمة، وتحديد ما إذا كان بإمكانها ممارسة الاختصاص القضائي عليها بالفعل.

2- لم يتولّى مجلس الأمن دور المدعي العام في قرار إحالة المدعي العام إلى المحكمة الجنائية الدولية، بل سلط الضوء على مشاركة المحكمة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الحالات المزعومة لمثل هذه الجرائم. وللمحكمة سلطة النظر في مدى استسلام المتهم، ثم التوصل إلى استنتاج بشأن خطورة المسألة والخطوات اللازمة لمنع تفاقم الوضع أو إضفاء طابع قانوني عليه.

3- تحتوي المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عيب كبير في هذا النظام، إذ إن سلطة التفاوض في نظام روما الأساسي لا تستطيع تجنب الآثار السلبية لأعضائه الدائمين. ولا شك أن الحصانة القضائية التي يمنحها مجلس الأمن لمواطني هذه الدول قد ساعدت في هروب المجرمين، ومنحت المحاكم صلاحية مقاضاتهم كهدف وحيد لها. ولا شك أن هذه المادة مسؤولة عن انهيار استقلال هذه الدول.

4- تمنح المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة البت في إجراءات المحكمة، وإن لم تتخذ المحكمة أي إجراءات فعلية أو جوهرية. وللمحكمة اختصاص قضائي على أخطر الجرائم الدولية. ونتيجة لذلك، تعد هذه الثغرة من أهم ثغرات المادة 16.

ثانيا : التوصيات

- ١- ننصح جميع الدول العربية بضرورة التكاتف أولاً وقبل كل شيء للتصديق السريع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فهذا من شأنه أن يمنع المجرمين من انتهاك قواعد الجرائم العابرة للحدود، وخاصة جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان. ولا يُتجاهل القانون الدولي الإنساني. لقد هرب الجنود الأمريكيون، لكنهم لم يكونوا مذنبين بالجرائم ضد العراق، وأبرزها مقتل الشهيدين اللواء قاسم سليمان وأبي مهدي المهندس، وكذلك الشهداء.
- ٢- ندعو إلى تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة لإلغاء وظيفة وسلطة المجلس، وذلك في المادة (ب) نفسها، إذ تُحال القضايا إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع من الميثاق. تمنح المادة ١ حق الاستئناف لغير الأطراف في بعض القضايا الجنائية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة؛ مما قد يؤدي إلى تولي المحكمة بعض القضايا وتجاهل قضايا أخرى.
- ٣- ندعو إلى تفويض مجلس الأمن، وليس هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بمباشرة إجراءات جنائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم حرب. وينبغي أن تنتظر محكمة العدل الدولية، أو الجمعية العامة، أو مجلس حقوق الإنسان في هذه المسألة، وبعد ذلك ينبغي لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تعالج مسألة إحجام مجلس الأمن عن النظر في القضايا التي تنتهك القانون الدولي.

قائمة المصادر

الكتب

1. بسيوني ، محمود شريف ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005
2. الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط4 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991
3. حامد ، محمد خليفة ، (2011) ، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ط1 ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ، الاسكندرية .
4. حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 .
5. حسين ، خليل ، (2009) ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، دار المنهل اللبناني للنشر والتوزيع ، بيروت .
6. حمد ، فيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الدولية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .
7. الدراجي ، ابراهيم ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 .

8. سي علي ، احمد ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار الاكاديمية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .
9. شبل ، بدر الدين محمد ، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .
10. الشكري ، علي يوسف ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، ط1 ، دار ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 .
11. شكري ، محمد عزيز ، (1992) ، مدخل الى القانون الدولي العام ، ط5 ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا .
12. صدقي ، عبد الرحيم ، القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب للنشر ، القاهرة ، 1986 .
13. عبد الخالق ، محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 2007 .
14. عبد الغني ، محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2008 .
15. عبيد ، حسنين ابراهيم صالح ، الجريمة الدولية ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999 .
16. عطية ، ابو الخير احمد ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ط2 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 .
17. العليمات ، نايف حامد ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2007 .
18. العنابي ، ابراهيم محمد ، (1997) ، القانون الدولي العام ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة .
19. عيتاني ، زياد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .
20. القهوجي ، علي عبد القادر ، (2001) ، القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .
21. القهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 .
22. المسدي ، عادل عبد الله ، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الاحالة ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2002 .
23. موسى ، احمد بشارة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، ط1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .
24. De arechaga , Eduardo jimenez (1979) , international law in the past third of a century , tome 159 de la collection

1. بوهارة ، رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2010 .
2. جودر ، عبد الرحمان ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وعن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2013 .
3. رخور ، عبد الله ، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2003 .
4. زعاف ، كريمة ، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2019 .
5. زعاف ، كريمة ، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2019 .
6. المياحي ، غزوان رحيم ياسر ، الاختصاص القضائي الموضوعي للمحكمة الدولية وفقا لنظام روما الأساسي ، رسالة ماجستير ، جامعة النهريين ، كلية الحقوق ، بغداد ، 2008 .
7. واسع ، حورية ، (2003) ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف ، كلية الحقوق ، الجزائر .

المجلات

- 1- الجصاني ، سجاد رعد كاظم ، العلاقة بين المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، 20(3) ، 583-598 <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss3.611>

الاتفاقيات والقرارات والقوانين

1. اتفاقية نورمبرغ ، لندن ، 1945 .
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3341 ، 1974
3. مؤتمر باريس للسلام ، باريس ، 1919 .
4. ميثاق نورمبرغ ، لندن ، 1945 .
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، روما ، 1998